

المتطلبات القانونية المدنية والجنائية لإنجاح نظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر (الإنجازات والتحديات)

د. حمودي ناصر
أستاذ محاضر قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البويرة

مقدمة

مع عصر المعلوماتية أو «عصر ثورة المعلومات»¹، الذي تعيشه البشرية اليوم، الذي كان نتاج اجتماع وتزاوج نوعين من التكنولوجيا أو التقنية، هي تكنولوجيا الاتصالات بتقنيات المعلومات²، وجدت الدول نفسها مرغمة على عدم التخلف عن ركب هذا التطور المعلوماتي، حيث أضحت وسائل الاتصال الحديثة تشكل الجهاز

1- المعلوماتية: مصطلح عرف في فرنسا بأنه: « علم معالجة المعلومات بالوسائل الإلكترونية »، وللإطلاع على مزيد من التعريفات للمعلوماتية، راجع: د. أحمد سعد: « نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية » دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 8، وانظر أيضا: شمس الدين إبراهيم أحمد: « وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري »، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 51 وما بعدها. وانظر أيضا :

LUCAS André, le droit de l'informatique, 1 er édition, TEHMIS , Paris 1997, p : 15

2 - لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه التطورات وأثارها، راجع رسالتنا: « النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت »، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009. ص: 18 وما بعدها.

العصبي لمجتمعات اليوم، مجتمعات الألفية الثالثة، والوسيلة التي تستعمل في تسيير شؤونهم اليومية، سواء فيما بينهم، أو بينهم وبين مختلف الإدارات والمصالح الحكومية. ولأن الحقيقة التي يشهد بها التاريخ، هي أن الكثير من النظريات والأفكار، بل وفروعا قانونية بأكملها، كانت نتيجة تحولات تقنية أو صناعية أو تكنولوجية، ويؤكد الواقع الحالي هذه الحقيقة إزاء ظاهرة المعلوماتية. حيث منذ بدايتها وانتشار أدواتها، ودخولها مجال تسيير العلاقات بين الحكومات والأفراد في محاولة للاستفادة مما توفره من سرعة وسهولة وانسياب في حركة التعامل بينهم. وجد العالم نفسه أمام ميلاد شكل جديد من الحكومات، أو بالأحرى صفة أضحت تتصف بها الحكومات، وهي الصفة الإلكترونية، وظهرت بذلك فكرة « الحكومة الإلكترونية »، بعد أن لحقت هذه الصفة – الإلكترونية- الكثير من المفاهيم التقليدية، في كافة المجالات وفي مختلف فروع القانون. وأضحى موضوع « الحكومة الإلكترونية »¹، من أكثر المواضيع بريقا وتوهجا على الساحة القانونية، استدعت ضرورة تكاتف جهود رجال القانون من ذوي الاختصاصات المختلفة بهدف التوصل إلى حلول غير تقليدية لموضوع مستحدث ذو تداعيات قانونية غير مسبقة.

من هذا المنطلق، ارتأينا أن نظام الحكومة الإلكترونية الذي تركز في العديد من الدول، والذي تسعى الجزائر إلى تكريسه²، باعتباره نظام غير الكثير من تاريخ الحضارة

1 - الحكومة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، الحكومة الذكية، كلها مصطلحات ظهرت في الفترة الأخيرة قرينة بتطور ثورة المعلومات وثورة الاتصالات الحديثة، وفكرة الحكومة الإلكترونية هي فكرة أو تصور بموجبه يرتبط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة للحصول على الخدمات الحكومية بأنواعها بشكل آلي ومؤتمت، إضافة لإنجاز الحكومة ذاتها مختلف أنشطتها بالاعتماد =على شبكات الاتصال والمعلومات لخفض التكاليف وتحسين الأداء وسرعة الإنجاز وفعالية التنفيذ، وبالتالي ما الحكومة الإلكترونية إلا تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات في تسيير ومباشرة أعمالها.

2 - هناك مشروع جزائري يسمى « الجزائر الإلكترونية 2013 »، يكرس سعي الجزائري نحو نظام الحكومة الإلكترونية الذي بدأ بتأكيدات رئيس الجمهورية على ضرورة ردم الهوة الرقمية بين الجنوب والشمال. وأصدر العديد من التوصيات في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بدور الاتصال والمعرفة في عالم الاقتصاد رغبة في الوصول إلى مجتمع بلا أوراق، لذا تم إعداد برنامج الحكومة الإلكترونية 2013 الذي تكفل بهذه الانشغالات ضمن محاوره الرئيسية، المتمثلة بالخصوص في

الإنسانية وأدخلنا عصر الإلكترونك والرقمنة، وأحدث انقلابا حقيقيا وكبيرا على المفاهيم القانونية التقليدية. فإنه يستدعي المواجهة والبحث عن الأطر القانونية التي من خلالها يمكن إنجاز مثل هذا التوجه الحكومي الجديد في الجزائر. خاصة وأن تجربة الدول الرائدة في هذا المجال، بينت أن مثل هذا التحول صادف مشاكل قانونية وفراغات تشريعية كثيرة، التي تخص مختلف الفروع القانونية؛ بما فيها العامة والخاصة. وهو الأمر الذي استدعى الكثير من التعديل والتكييف والملائمة لمختلف فروع القانون القائمة، والعمل على إيجاد وسن فروع قانونية جديدة تواكب المستجدات التي صاحبت إلحاق صفة « الإلكترونية » و « المعلوماتية » بالكثير من المفاهيم القانونية التقليدية في ظل عالم جديد غير مادي معتمد أساسا على الوسائط الإلكترونية.

حيث أن نظام الحكومة الإلكترونية¹، باعتباره ظاهرة فرضتها المتغيرات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة، لا بد وأن يتم ضبطه بالوسائل القانونية الملائمة،

تسريع تعليم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تطوير المنشآت الأساسية للإنترنت ذي التدفق السريع الفائق السرعة، وضع آليات وإجراءات تحفيزية من شأنها الزيادة بشكل محسوس في استخدام الشركات والمؤسسات المصغرة للتجهيزات وشبكات الإنترنت وهو ما جاء في كلمة وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال لدى إجابته على الأسئلة الموجهة إليه من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 / 02 / 2009.

1 - فكرة الحكومة الإلكترونية، مكنت الحكومات من الاستفادة من المزايا التي تقدمها الإنترنت والوسائط الإلكترونية المختلفة، وأصبحت تقوم بتنفيذ التعاملات الحكومية بشكل إلكتروني، مما مكن من تخفيف العبء على المؤسسات الحكومية المختلفة، وأدى لزيادة كفاءة هذه المؤسسات. و «الحكومة الإلكترونية» كمصطلح حديث لم يوجد بعد تعريف محدد له، بل وجدت العديد من التعاريف تبعا لتعدد الاتجاهات والأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر فيها. لكن عموما يمكن القول بأن الحكومة الإلكترونية هي النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية، والتي تعيش محفوظة في نظم المعالجة الآلية للبيانات، والتي تحاكي أعمال الحكومة التقليدية التي تتواجد بشكل حقيقي في أجهزة الدولة. وأنه هناك اتفاق كلي بأن إنجاز نظام الحكومة الإلكترونية، يتطلب قبل كل شيء، إيجاد التشريعات القانونية المناسبة أي البنية القانونية التي تؤطره، إذ على هذا المستوى تطفو إلى السطح معظم تحديات الحكومة الإلكترونية ومشاكلها. فالمتطلبات القانونية تشكل الإطار التنظيمي الوقائي الرادع الذي يحيط بكل متعلقات الحكومة الإلكترونية، راجع في هذا المعنى: بوكور رشيدة: « جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص: 102.

وأن ظاهرة المعلوماتية يجب أن يقابلها تطور في الظاهرة القانونية، بما يتلاءم ومتطلباتها العلمية الجديدة، والبحث عن إطار قانوني يستجيب لهذا النظام الحديث. خاصة وأن القانون من أهم العلوم التي كانت نتاج التطورات التاريخية، وتعبيرا عن المراحل التي مرت بها المجتمعات، سيما وأن القانون يعد من أروع ما ابتكرته الحضارة الإنسانية من أدوات لتنظيم التعامل بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، وبينهم وبين أفراد المجتمعات الأخرى، وحتى بينهم وبين السلطات والحكومات، باعتبار القانون هو الضابط لكل تقدم حضاري من جهة. ودستورا للروابط أيا كان نوعها من جهة ثانية. غير أن القانون باعتباره المنظم للعلاقات بين الأفراد، وبالرغم من أن الإنسان كان قد عرفه منذ القدم، إلا أنه كان في تأثر دائم وأبدي بالتطورات المتلاحقة التي تحدث في البيئة التي ينظمها، وفي تطور وتنوع مستمرين، تبعا لتطور وتنوع طبيعة نظم الحكم وشكل الحكومات، وتطور الحياة وما تشهده من تعقيدات علمية وتكنولوجية، وما يستتبعه ذلك من استعمال طرق غير مألوفة للتعامل بين السلطة والأفراد، مواكبة لمتطلبات الحياة وضرورتها، الأمر الذي جعل العلاقات بين الحكومات والأفراد وطرق تنظيم الحياة العامة، في التحام دائم ومباشر مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي تشهدها البشرية.

غير أنه بعيدا عن المسائل التنظيمية والإدارية المتعلقة بالتسيير اليومي لعمل الحكومات وما يتعلق بتسييرها لشؤون الأفراد¹، فإننا سنحاول من خلال هذا البحث، التركيز على البحث عن المتطلبات القانونية الأساسية والضرورية لإنجاح مثل هذا المشروع الحديث والضخم في الجزائر، وكيفية مواجهته من قبل المشرع الجزائري بالقوانين الكفيلة بإنجاحه. وإن كان الموضوع يحتاج إلى الكثير من الأبحاث الدقيقة والمفصلة التي تخص كافة فروع القانون، إلا أننا سنحاول أن نتناول فقط وبصورة إجمالية المتطلبات القانونية المدنية والجنائية لإنجاح نظام الحكومة الإلكترونية، على

1 - حيث هناك العديد من الدراسات التي تتناول جانب من جوانب الحكومة الإلكترونية، منها من يركز على الجانب التنظيمي، ومنها ما يركز على الجانب التسييري، وأخرى تركز على الجانب التقني، والكثير منها يركز على ناحية من النواحي فقط، مثل التعليم الإلكتروني، أو المكتبات الإلكترونية، التسيير الإداري الإلكتروني...

اعتبار أن أي نظام حكم، وفي أي مجتمع كان، يتطلب أولا جانب من القوانين المدنية التي تسيّر العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، وبينهم وبين الحكومة، من ناحية. ومن ناحية ثانية، أن يتم تكريس نظام حماية قانونية فعالة، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال أكثر القوانين فعالية، وهو القانون الجنائي، أي إرساء نظام حماية جنائية فعال لنظام الحكومة الإلكترونية وما تقوم به من علاقات وما يصدر عنها من نشاطات. وبعبارة أخرى فإن الأمر يحتم تكريس نظام حماية مدنية وأخرى جنائية لنظام الحكومة الإلكترونية. والقول بالحماية المدنية والجنائية هو استلزام من تقسيم القانون إلى قسمين هامين، القانون الخاص، وأهم ما فيه القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكل القوانين الخاصة، والقانون العام، الذي يعد القانون الجنائي من أهم فروع، باعتباره القانون الحارس الذي يتدخل لإضفاء حماية قانونية فعالة كلما عجزت فروع القانون الأخرى عن حماية نفسها، سواء كانت قوانين عامة أو قوانين خاصة. محاولين من خلال مبحثين، رصد ما تم لغاية الساعة (الإنجازات التي تكرست على أرض الواقع)، والعقبات والنقائص التي لا تزال موجودة، والتي على ضوءها يمكن أن تتحدد الآفاق (التي نرى أنها تشكل تحديات راهنة للمشروع الجزائري)¹.

المبحث الأول: المتطلبات القانونية المدنية لنظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

إن تكريس نظام الحكومة الإلكترونية، لا يتم إلا من خلال قبول فروع القانون الخاص المدنية بمختلف تقسيماتها، استعمال ظاهرة المعلوماتية في مختلف العلاقات التي تنظمها هذه الفروع القانونية، كعلاقات التعاقد والاتجار والإثبات، حيث أنه في ظل عصر المعلوماتية، المعتمد على بيئة رقمية افتراضية لا تعترف إلا باللغة الرقمية المشكلة من الرقمين (0) و(1)، حدث انقلاب جذري على المفاهيم التقليدية لهذه الفروع

1 - مركزين فقط على القانون الجزائري، إذ التطرق للدراسة المقارنة لا يتسع له المقام، كما أننا نشير بأن الدراسة ستكون مختصرة في حدود متطلبات المقال، خاصة وأن كل عنصر من عناصر البحث يمكن أن يكون لوحده محورا للعديد من الدراسات المستفيضة.

القانونية، كالمحررات والأوراق والتواقيع، الأمر الذي استدعى في الكثير من الدول، تعديل النظريات العامة الأساسية لهذه الفروع القانونية، وأهمها النظرية العامة للعقد بصفة عامة، ونظرية التعاقد التجاري بصفة خاصة، وإثبات هذه العقود بمختلف أنواعها. سواء بالتطويع والتكييف والملائمة، أو بإيجاد قوانين حديثة تواكب هذه المستجدات. والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة، وأدرك ضرورة التعديل في هذه القوانين، رغبة منه في تكريس المتطلبات القانونية المدنية لنظام الحكومة الإلكترونية، وقام ببعض التعديلات، سنحاول في مطلب أول تناول ما تم تكريسه، وفي الثاني نحاول تقييم ذلك مع استخلاص النقائص والصعوبات – أو كما سبق وأن سميناه «التحديات»- التي لا تزال تواجهه أو تعترض فعالية هذه التعديلات، الأمر الذي قد يعيق مسعى الدولة الجزائرية في الانخراط في نهج الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول

المتطلبات القانونية المدنية لنظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

بعد أن فرض استخدام الإنترنت نفسه في مجال التعاقد بين الأفراد، وأضحى واقعا في حياة المواطنين في مختلف الدول، وجد رجال القانون أنفسهم أمام ضرورة إخضاع ظاهرة الإنترنت لأحكام القوانين المدنية القائمة، ووجوب التعامل قانونا معها، ووجدوا الكثير من القوانين القائمة لا تزال قابلة للتطبيق عليها دون حاجة للتعديل¹، وكل ما يتطلبه الأمر؛ هو بعض التطويع والتكييف والملائمة لبعض القواعد الأخرى، دون حاجة لإيجاد تشريع خاص أو لإحداث ثورة تشريعية.

غير أن حادثة الظاهرة المعلوماتية، التي شكلت حسب البعض عنصرا للمفاجئة، باعتبارها لم تستند لمرجعية تاريخية يستند عليها الفقهاء²، لم يمنع البعض من القول

1 - BOURRIE-QUENILLET Martine « les aspects juridiques du commerce électronique sur Internet » en ligne . <http://www.univ-montp2.fr/cahiers/3/pdf>

2- وهو ما يقاسمنا فيه الرأي البعض، أنظر على سبيل المثال: خالد حمدي عبد الرحمان: «حماية الكيانات المنطقية»، رسالة دكتوراه، عين شمس، القاهرة، مصر 1992، ص: 15.

بضرورة إيجاد قوانين حديثة وخاصة، واستكمال إيجاد " قانون افتراضي معلوماتي جديد ومتكامل"، مع بداية ظهور بؤادر الحكومة الإلكترونية والمجتمع الإلكتروني، وهو قانون يعتني بمختلف الموضوعات القانونية المرتبطة بالإنترنت¹، أو ما يسمى ب: " قانون تكنولوجيا المعلومات أو القانون الافتراضي"². غير أن تحول الإنترنت لوسيلة هامة للاتجار والتعاقد، وبزوغ فجر التجارة الإلكترونية على المستوى المحلي والدولي³، التي أخرجت النشاطات المدنية والتجارية من إطارها التقليدي المادي إلى الإطار الإلكتروني العالمي اللامادي، دفع العديد من الدول لتنظيم مسألة التعاقد الإلكتروني، وإثبات هذا النوع من العقود بذات الطرق الإلكترونية، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي تدخل بتعديل القانون المدني معترفا بالإثبات الإلكتروني، وكان ذلك سنة 2005. وهو ما سنحاول التعرض له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تكريس نظام التعاقد الإلكتروني

بظهور التجارة الإلكترونية كمفهوم قانوني وتطبيق تجاري جديد، أعطت لمسألة التعاقد أبعادا جديدة، وذلك بفرضها لفكرة العقود الإلكترونية، التي طرحت على بساط البحث، فكرة البحث عن إطار قانوني جديد لهذه التجارة وعقودها. أو على الأقل إجراء بعض التطويع والملائمة للقواعد الموجودة، وهو ما قام به المشرع الجزائري عن

1- انظر على سبيل المثال: د. محمد سامي الشوا: «ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1998. ص: 04.

2- أنظر في هذا المعنى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 35 وما بعدها، وبخصوص ضرورة وجود قانون افتراضي راجع تفصيلا:

LE TOURNEAU Philippe, Contrats informatiques et électroniques, 3 éme édition remaniée et augmentée, DALLOZ, Paris 2004, p : 1

3- راجع في ماهية التجارة الإلكترونية وأنواعها، وكيفية نشأتها وتطورها: رسالتنا، مرجع سابق، ص: 54 وما بعدها.

طريق تدخله بتعديل القانون المدني سنة 2005¹، مركزا على مسألة الاعتراف بالإثبات الإلكتروني، دون اهتمام بباقي تفاصيل العقد الأخرى، على اعتبار العقد يبقى عقد شأنه شأن سائر العقود العادية، وكل ما في الأمر أن تغير طرق إبرامه باستعمال الوسائل الإلكترونية يتعين أن يواكبه استحداث نظام إثبات من طبيعة الطرق المستعملة في الإبرام، التي أضحت لا تعترف بطرق الإثبات التقليدية. الأمر الذي يعني ضمينا أن العقد الإلكتروني ليس عقدا جديدا، بل وسيلة جديدة للتعاقد، وأن النظرية العامة للعقد تعد جد كافية لحكمه، فيما عدا الأخذ بعين الاعتبار لبعض الخصوصيات المتعلقة أساسا بالمفاهيم المرتكزة على المعايير المكانية والزمانية التي لم تعد تعترف بها الإنترنت المتجاهلة للحدود السياسية والجغرافية للدول.

وبهذه الخطوة؛ يكون المشرع الجزائري قد أدرك على غرار باقي مشرعي الدول الأخرى، أن استخدام الإنترنت في إبرام العقود، أدى إلى اختفاء الدلائل الورقية التي كانت تعد إلى وقت قريب من الدلائل الرئيسية في إبرام العقود، كما غير من شكل التواقيع، وهز نظرية الإثبات التقليدية بالكامل، التي حلت محلها نظرية جديدة، هي نظرية الإثبات الإلكتروني - على مستوى القوانين المدنية دون الجزائية-. التي كرسها ونظمها المشرع الجزائري، والتي تكون موضوع بحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني : تكريس نظام الإثبات الإلكتروني

أهم المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام الإنترنت في التعاملات والتعاقدات التجارية والمدنية، هو مسألة إثبات هذه العقود التي أضحت لا تعترف بالمحركات والتواقيع التقليدية، وأنه عدم تكريس نظرية للإثبات الإلكتروني، ستكون من أهم المعوقات التي تعوق ارتقاء وتطور التجارة والعقود الإلكترونية، التي تبرم وتنفذ أحيانا في بيئة إلكترونية رقمية ترتكز بالأساس على تبادل البيانات إلكترونيا. الأمر الذي يقتضي الاعتراف بالأنواع الجديدة من الكتابة والتوقيع التي أصبحت تتم بدورها بأسلوب

1 - بموجب قانون رقم: 05 - 10 مؤرخ في: 20/ 06/ 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75 - 58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

إلكتروني، يتعين لها وضع صيغ قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الحاصل على هذا المستوى، خاصة في ظل الأهمية القصوى التي يحتلها الإثبات في كافة الأنظمة القانونية، باعتباره يمثل الخطوة الأولى في طريق حماية الحق، إذ أنه إن كان الإثبات موجود فالحق موجود.

وبالتالي يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات الخاصة على مستوى الإثبات، المشكلة الأكبر التي تثيرها العقود الإلكترونية، في عالم أصبح يعرف « بالعالم غير الورقي»، وعصر سمي ب: «عصر الدليل الإلكتروني» الذي سعت كل الدول للوصول إلى تحديد الإطار القانوني الملائم والمناسب له، وهو ما واكبه المشرع الجزائري، في تعديله السابق للقانون المدني، معترفا بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين¹، وهو الأمر الذي سيمكن لامحالة من مجازاة نظرية الإثبات في القانون الجزائري للصبغة السريعة واللامادية للمعاملات الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية عليها. الأمر الذي يعني تغطية جانب من جوانب الحكومة الإلكترونية حيث يمكن القول أنه تم توفير لمتطلباتها القانونية من الناحية المدنية في مجال الإثبات.

1 - وتعريف الكتابة الإلكترونية الوارد بالمادة 323 مكرر، يسري أيضا على التوقيع الإلكتروني باعتباره كتابة إلكترونية تتشكل من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، ليضيف المشرع الجزائري في المادة 327 الخاصة بالعقود العرفية وفي الفقرة الأخيرة منها أنه: «.... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1»، ونصت هذه الأخيرة على أنه: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»، وأضاف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 162 الصادر بتاريخ: 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في: 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وفي مادته الثالثة، بأن التوقيع الإلكتروني هو: «...معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75 - 58.....». وبينت ذات المادة معنى التوقيع المؤمن بأنه: «..... هو توقيع إلكتروني يفرضه بالمتطلبات الآتية: - يكون خاصا بالموقع، - يتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية، - يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه».

خاصة وأنه تدخل مرة أخرى سنة 2015 وأوجد قانون يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹، مما يضيفي الثبوتية والمصادقية على مسألة الإثبات الإلكتروني ويدل على رغبة المشرع الجزائري في الانخراط في نظام الحكومة الإلكترونية، خاصة وأنه بالتاريخ نفسه أصدر قانون يتعلق بعصرنة العدالة²، الأمر الذي يعني فعليا التوجه نحو إرساء نظام الحكومة الإلكترونية في مرفق هام وأساسي من مرافقها ألا وهو مرفق العدالة، وفي ذلك دلالة لا تثير أدنى شك في السعي الفعلي والجاد نحو تكريس هذا النوع من الحكومات.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه استكمال المتطلبات القانونية المدنية لنظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

بالرغم من تدخل المشرع الجزائري سنة 2005، وتكريسه لنظام الإثبات الإلكتروني³، الذي جاء أصلا للاعتراف بالتعاقدات والتصرفات المدنية والتجارية، إلا أنه لم يتضمن أدنى إشارة لفكرة « التجارة الإلكترونية »، أو « العقود الإلكترونية »، حيث لا نزال نجد المصطلحين غائبين تماما في كامل الترسانة القانونية الجزائرية، بالرغم من ثرائها.

1 - قانون رقم: 15 - 04 مؤرخ في الأول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج. ر عدد 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015
2 - قانون رقم 03-15 مؤرخ في أول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ج ر عدد 06 صادر في 10 فبراير 2015

3 - في حقيقة الأمر، اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة الرقمية للإنترنت، كان سابقا لسنة 2005، حيث نجده نظم الإنترنت وتقديم خدماتها عن طريق مرسومين تنفيذيين، وجد الأول سنة 1998 والثاني سنة 2000، وعدلا مؤخرا أيضا، وهما: المرسوم التنفيذي 98 / 257 المؤرخ في: 25 / 08 / 1998 المتضمن ضبط وشروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 2000 / 307 المؤرخ في: 14 / 10 / 2000. وكذا الرسوم التنفيذية رقم 01 - 123 المؤرخ في : 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 07 / 162 المؤرخ في: 30 ماي 2007، الذي جاء بتعريف بعض المصطلحات فقط، دون تنظيم قانوني كاف وفعال. كما كان المشرع الجزائري قد تدخل لتنظيم هذا المجال سنة 2004 فيما يخص الناحية الجزائية، وذلك موضوع البحث الثاني.

وبالتالي يمكننا القول أن التعديل الذي تم لحد الساعة يعد غير كاف تماما، وأن الأمر لا يزال يحتاج إلى التدخل بالتشريع في العديد من المجالات الأخرى ذات العلاقة بالعالم الجديد المتميز بالحركية والطابع اللامادي الإلكتروني غير الملموس الذي يكتسب أرضا جديدة كل يوم، وأن بطء تطور القانون هو منبع كل المشكلات، فما البال إذا انعدم تماما في بعض المجالات، أو بخصوص بعض فروع القانون الخاص. وأهمها بخصوص نظم الدفع الإلكترونية، والصعوبات التي أوجدتها الثورة المعلوماتية للقانون الدولي الخاص الذي أضحي يعاني أزمة لم تعان منها باقي فروع القانون الخاص الأخرى. وهما مسألتين ركزنا عليهما كثيرا، لكون المشرع الجزائري بتدخله بالاعتراف بالتعاقد والإثبات الإلكترونيين، اعترافا منه بأن البيئة الإلكترونية لم تعد تعترف بالمفاهيم التقليدية التي بنيت عليها نظريات القوانين المتعلقة بهذين المجالين، إلا أنه أهمل فكرة تجاهل البيئة الإلكترونية لنظم الدفع التقليدية ولطرق حل نزاعات العقود الإلكترونية التي ينظمها القانون الدولي الخاص.

الفرع الأول: غياب التنظيم القانوني لنظم الدفع الإلكترونية

مع الإنترنت، أضحت التعاملات التي تستدعي دفع مقابل مالي، سواء كانت مدنية أو تجارية، تتطلب طرق دفع حديثة، خضعت لعدة تطورات وإجراءات، جعلت منها أكثر المسائل تعقيدا من بين المسائل التي أثارها دخول الإنترنت مناحي حياة الأفراد المختلفة، فالإنترنت ومثلما جعلت العالم عالما بلا ورق، ستجعله أيضا عالما بدون نقود بمفهومها التقليدي المعروف. كونها بيئة لامادية رقمية لا تعترف إلا بالبيانات الإلكترونية المعالجة آليا، وبالتالي أضحت نظم الدفع التقليدية المعتمدة على النقد الورقي والمعدني غير ممكنة الأعمال في هذه البيئة في غالب الأحيان، إذ تم إيجاد طرق دفع حديثة تستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية الافتراضية.

حيث أن عالم اليوم يشهد ظهور فكرة البنوك المنزلية التي تتلقى أوامر الدفع عن طريق شبابيك إلكترونية مخصصة لهذا الغرض¹، كما انحصر دور الشيك الورقي فاسحا المجال للشيك الإلكتروني المعالج بصفة جزئية أو كلية بطرق إلكترونية²، وظهرت فكرة « البنوك الإلكترونية »، التي لا تعتمد على المفهوم التقليدي للتعامل البنكي، ولا تعترف بفكرة المقر، بل هي بنوك افتراضية تتخذ مواقع لها عبر الإنترنت وإجراء تعاملاتها من خلال الوسائط الإلكترونية التي وفرتها.

وعليه، مثلما أفرزت الإنترنت تجارتها، وهي التجارة الإلكترونية، التي أوجدت أساليب تتماشى معها في الكتابة والتوقيع، فإنها أفرزت أيضا طرقا حديثة للوفاء خاصة بها، فظهرت النقود الإلكترونية وآليات ووسائل إلكترونية أخرى تتماشى وهذا النوع من التجارة. غير أن المشرع الجزائري وبالرغم من تعديله للقانون التجاري³، في ذات تاريخ تعديله للقانون المدني، وبالرغم من سماحه بتداول الأوراق التجارية بالطرق الإلكترونية، إلا أنه تعديل جاء خاليا من تناول مسألة الشيك الإلكتروني وكل ما فعله هو سماحه بتداوله بالطرق الإلكترونية، شأنه شأن الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة⁴. كما نشير ما دمننا بصدد الكلام عن الدفع الإلكتروني، أنه هناك نظام صدر عن بنك

1 - SAMEE Saraswathi, la banque directe en France: bilan et perspective, mémoire du D.E.S.S, banque et finances , université René Descartes faculté de droit, Paris V , 2000.

2 - أنظر طريقة العمل بهذا النظام على الموقع التالي :

<http://www.echek.org/overview/comparaison/set.html>

3 - بموجب القانون رقم: 05 - 02 المؤرخ في: 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75 - 59 المؤرخ في: 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون التجاري.

4 - بحيث نجد المادة 6 من هذا التعديل، والمعدلة لنص المادة 414 من التقنين التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : « يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما » وهي نفس المادة التي عدلت أيضا المادة 502 من ذات المتعلقة بالشيك، بحيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأخيرة على أنه: «... يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»، دون أن نتمكن من تحديد هذا التشريع أو التنظيم اللذان يحددان الطرق الإلكترونية المقبولة.

الجزائر تحت رقم: 05 - 07 في 28 / 12 / 2005 1، يتعلق بأمن أنظمة الدفع، أين نظم أمن عمليات التسوية المالية المحلية والدولية دون أن يشير لطرق الدفع الإلكترونية، كما سمح في قانون المالية لسنة 2006 بالتعامل مع الإدارة الجبائية بالطرق الإلكترونية في السداد2، لكن يبقى الإطار القانوني للنقود الإلكترونية منعدما، مما يحتم النظر في المسألة من قبل المشرع الجزائري، خاصة وأن التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت قد يصبح من اشتراطات الدول التي تتعامل معها الجزائر، وأنه في هذه الدول هناك توجه شبه كلي نحو تعميم التعامل بالنقد الإلكتروني ومختلف طرق الدفع الإلكترونية الأخرى، الأمر الذي سيكون عائقا أمام المؤسسات والأفراد الجزائريين في تعاقداتهم الأجنبية. قانون النقد والقرض....

الفرع الثاني : أزمة القانون الدولي الخاص

باعتبار شبكة الإنترنت شبكة دولية مفتوحة، فإن التصرفات والعقود التي تبرم عبرها في الغالب ما تحمل في طياتها عنصرا أجنبيا، الأمر الذي يثير مسألة تنازع القوانين وكذا تنازع الاختصاص القضائي في حال ما أثير نزاع ما. ولأن الإنترنت تتجاهل حدود الدول وتأبى الخضوع الأنظمة القانون الوطنية، فإن الأمر أثار أزمة فعلية للقانون الدولي الخاص، الذي تعد مهمته الأصلية حل مشكلة تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة لعلاقة قانونية واحدة عن طريق نظرية تنازع القوانين، المعتمدة أصلا على قواعد قانونية محايدة تسعى بقواعد الإسناد، التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المتضمنة عنصرا أجنبيا، وذلك بالارتكاز على معايير وضوابط في العادة ما تكون مكانية. غير أن الإنترنت أضحت ترفض الارتكان لمثل هذه المعايير المكانية التي بنيت عليها نظرية تنازع القوانين، مما سبب أزمة فعلية للقانون الدولي الخاص، كما خلق أزمة

1- الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006

2- سيما المادة 35 منه وما بعدها المعدلة للمواد 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية، جريدة رسمية عدد 85 صادر بتاريخ: 31 / 12 / 2005

بخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات المتعلقة بالتصرفات التي تبرم عبر الإنترنت، كونها أضحت بدورها نزاعات افتراضية تجاوزت وتجاهلت أيضا المعايير المكانية التي كانت تقوم عليها فكرة تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

الأمر الذي جعل مكانة القانون الدولي الخاص؛ سواء في جوانبه الموضوعية المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات المبرمة عبر الإنترنت، أو جوانبه الإجرائية المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بحل هذه النزاعات، قد تراجعت، مما خلق أزمة لهذا الفرع القانوني الهام، وهي الأزمة غير المسبوقة التي استدعت البحث عن حلول جديدة غير تقليدية. وبات الأمر يتطلب أمام انهيار فكرة عوامل الإسناد المكانية والأسس التي كان يقوم عليها القانون الدولي الخاص، خاصة مع تجاهل الإنترنت لفكرة حدود الدولة وفرض قوانينها الوطنية في نطاقها¹، وتوجب البحث عن قواعد جديدة عالمية وحديثة، خاصة مع صعوبة إقامة نوع من الارتباط والانسجام والمعايشة بين مختلف النظم القانونية التي اتصلت بها الإنترنت في آن واحد²، وبالتالي البحث عن قانون ذي طبيعة عالمية بعيدا عن القانون الدولي الخاص، وهو قانون نادى به فقه قانون التجارة الإلكترونية الحديث³، وسماه بالقانون الإلكتروني الموضوعي للإنترنت.

1 - راجع في معنى ذلك : A. CAPRIOLI Eric, arbitrage et médiation dans le commerce électronique, «l'expérience du cybertribunal», rev. arb 1999, p:228

2 - راجع في ذلك: ===

==HANOTIAU B., les flux transfrontières de données et la problématique du droit international privé, LA TELEMATIQUE, 1983, p: 188. P. TRUDEL , F ABRAN & autres la résolution des conflits dans le cyberspace, in droit du cyberspace, éd THEMIS, 1997, pp:3-20

3 - انظر في ذلك: د. فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2002، ص: 279،

في تعريف هذا القانون وخصائصه ومصادره ونشأته، راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، نفس المرجع، ص: 48. ود/ صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص: 110 - 111 ود/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 426-425 وكذا:

كما استدعى الأمر بخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة بحل نزاعات التصرفات المبرمة عبر الإنترنت، البحث عن وسائل أكثر ملائمة لفض المنازعات الإلكترونية، تتوافق والآلية التي تم من خلالها إبرام التصرف، سواء كانت محاكم وطنية أو جهات تحكيم دولي. وكان الحل الأمثل؛ مثلما كانت الإنترنت آلية جديدة للقيام بالتصرفات والتعاقدات، يتعين أن تكون وسيلة وآلية لحل نزاعات التصرفات المبرمة عبرها، حتى تكون الطرق الجديدة المستخدمة في إبرام التصرفات، قد قابلتها آليات تتسم بالسرعة والسهولة في حل النزاعات، حيث تحل عبر قنوات إلكترونية وفرتها هذه الأخيرة¹، أو عبر نظم للعدالة الافتراضية، ونظم للتحكيم بالطرق الإلكترونية، وهي مبادرات هادفة لتجنب القواعد التقليدية المتميزة بالبطء والتعقيد، وإيجاد طرق بديلة من شأنها توفير الوقت وتتلاءم مع شبكة الإنترنت من جميع جوانبها². كما وجد الطرق بديلة إلكترونية أخرى، مثل التفاوض والوساطة والتحكيم التي اتسمت كلها بالصفة الإلكترونية، وأصبحت تكتسب أرضا جديدة في كل ثانية، في الوقت الذي كان فيه العمل جاريا في الجزائر على إيجاد قانون أسال الكثير من الحبر، من كونه حديث وجديد ويراعي المستجدات الحديثة، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه صدر دون أن يتضمن أدنى إشارة للتحكيم بالطرق الإلكترونية، بالرغم من أن من بين أهم أهداف المشرع كان إعطاء مكانة فعالة للطرق البديلة الودية لحل النزاعات. ولعل ذلك ما سيعيق الانخراط في نظام الحكومة الإلكترونية من قبل الجزائر، سيما وأن غالبية الدول التي تتعاقد معها الجزائر قد أنجحت فعلا مثل هذا المشروع.

GAUTRAIS Vincent LEFEBVRE .G , BENYEKHELF Karim, droit du commerce électronique : l'émergence de la lex electronica, RDAI , 1997, n° 5, p : 545 .

1- راجع في هذا المعنى: د. أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونيا، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم ، جامعة الدول العربية 2002، ص: 2 مشار له لدى: د. محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص:179.

2 - راجع تفصيلا في هذه الطرق البديلة الإلكترونية، رسالتنا، مرجع سابق، ص: 452 وما بعدها.

المبحث الثاني

المتطلبات القانونية الجزائية لنظام الحكومة الإلكترونية المكرسة في الجزائر

سبق القول؛ بأن الواقع أثبت أن ظاهرة المعلوماتية والتوجه نحو نظام الحكومة الإلكترونية، أثار العديد من الإشكالات القانونية التي طالت فروع القانون كافة، وبمختلف تقسيماتها. غير أنها طرحت تحديات خاصة للقانون الجنائي؛ بشقيه الموضوعي والإجرائي، حيث أثير العديد من الجدل الفقهي والنقاش القانوني بخصوص مدى قدرة القانون الجنائي بمد هذه النظم المعلوماتية الحديثة بالحماية الجنائية الفعالة، باعتباره القانون الذي يوفر مثل هذه الحماية كلما عجزت باقي فروع القانون الأخرى على حماية نفسها. وبات السؤال مطروحا بخصوص ما إن كانت القواعد التقليدية للقانون الجنائي بشقيه، كافية لمد الظاهرة المعلوماتية ونظم الحكومات الإلكترونية بالحماية اللازمة والكافية، أم أن الأمر يحتاج إلى إحداث ثورة تشريعية على هذا المستوى؟ وبمعنى آخر ما إن كانت هذه القواعد ستظل حاضرة وقادرة على مسيرة واقع الثورة المعلوماتية التي دخلت كافة مناحي الحياة؟ خاصة وأن تكريس نظام حماية جنائية فعال من شأنه أن يفعل نظام الحكومة الإلكترونية، ويجعل منه واقعا مكرسا وملموسا يتجاوز مجرد الأمانى.

أمام هذه الحقيقة؛ نجد بأن المشرع الجزائري قد تنبه مبدئيا لهذا الأمر، وتدخل بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية- سنة 2004، قبل أن يتدخل بتعديل القانون المدني والقانون التجاري- سنة 2005، إدراكا منه أن توفير الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية، أولوية قبل توفير الإطار القانوني للتعاملات المدنية والتجارية، إذ الأخيرة يجب أن تحوز ثقة المواطن وهو ما لا يتحقق إلا بالأمان الذي يوفره القانون الجنائي. لذا سنحاول أن نتناول ما تم تكريسه من تعديلات تخص الجوانب الجزائية، في مطلب أول، لنتناول في الثاني النقائص والصعوبات التي لا تزال تواجه تكريس المتطلبات القانونية الجزائية لحماية نظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر، أوبالأحرى التحديات التي لا تزال تواجه القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

المطلب الأول : الحماية الجزائية المكرسة لنظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

نظام الحكومة الإلكترونية، وإن كان لا يزال في طور التحضير في الجزائر، إلا أنه أضحى واقعا ملموسا في دول أخرى، وواكبته التطورات القانونية الجنائية، وتم إيجاد البيئة القانونية المناسبة لتجسيد هذه الفكرة، وتم تجاوز قصور القواعد التقليدية الجزائية في الكثير من الأحيان، مما سمح في الانطلاقة الفعالة في تجسيد هذا النظام الضخم، سواء بالتعديل والتكييف والتطويع لهذه القواعد، أو بإصدار قوانين جديدة وحديثة حديثة الموضوع.

وفي الجزائر، وبالنظر للرجبة الملموسة لدى الحكومة الجزائرية في مساندة التطورات المعلوماتية وما أفرزته من مستجدات، تم التنبيه لمشكلة الجرائم الحديثة المستجدة من ذات الطبيعة، وهي الجرائم المعلوماتية، وتم التفكير في مواجهتها، وكان ذلك في البداية بمبادرات محتشمة لا تتعدى تنظيم دورات تكوينية وتربصات قصيرة المدى للقضاة، ليتدخل بعدها المشرع بتعديل قانون العقوبات وتجريمه للجرائم المعلوماتية عن طريق تجريم الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات¹، وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجوانب المتعلقة بهذا النوع من الجرائم². لكن بطريقة يمكننا القول مبدئيا بأنها غير شاملة وغير كافية، سيما على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، وما شكلته له الجرائم المعلوماتية من تحديات، سيما بخصوص المتابعة

1 - قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن القسم السابع مكرر المتعلق « المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات » المعدل للأمر - 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهو القسم الذي عدل فيه شق العقوبات وذلك بموجب المادة 60 من القانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 20-12-2006 المعدل أيضا لذات الأمر.

2 - وذلك بموجب القانون رقم 04 - 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وعدلت بعض جوانب هذا القانون مرة أخرى سنة 2006 بموجب القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر المذكور.

والتحقيق وما يتطلبه من أدلة معلوماتية وضبطها وتفتيشها وإقامة الدليل عليها. لذا سنحاول أن نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لما تم تكريسه من جوانب موضوعية جزائية (قانون العقوبات)، والثاني لما تم على المستوى الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الأول : الجوانب الجزائية الموضوعية لحماية نظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

إن استعمال الإنترنت في تكريس نظام الحكومة الإلكترونية، يتطلب اتخاذ مواقع على هذه الشبكة، وهي المواقع التي من خلالها يتم تبادل المعطيات والبيانات، على اعتبار مثل هذه النظم لا تجيد التعامل إلا بلغة البيانات المعالجة إلكترونيا أو معلوماتيا. لذا فإن تكريس حماية جنائية للحكومة الإلكترونية، لا يمكن أن يتجسد إلا من خلال حماية هذه المواقع ذاتها، وكذا حماية البيانات والمعلومات والمعطيات المتداولة عبرها. لذلك نجد بأن المشرع الجزائري في تعديله السابق لأحكام قانون العقوبات، ومن خلال تجريمه للاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات¹، أضفى حماية جنائية على هذه المواقع أولا، ثم حماية البيانات المتداولة عبرها في حال تم خرق المواقع، وهو ما نتناوله من خلال نقطتين، نخصص الأولى للحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية، لنخصص النقطة الثانية للحماية الجنائية للبيانات، كون الوسيلة الوحيدة للتعامل الإلكتروني حكوميا أو تجاريا أو تعاقديا، لا يمكن أن يتم إلا من خلال البيانات.

1 - النظام عرف فقهيًا بأنه: «مجموعة من المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف أو أهداف مشتركة في بيئة ما وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات ويقوم بالعمليات وينتج مخرجات ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة»، وعرفت نظم المعلومات بأنها: « مجموعة الإجراءات التي تقوم بتجميع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات بهدف دعم عمليات صنع القرار». انظر في ذلك: بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 31 وكذا: طارق طه: «مقدمة في نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية»، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 16. أما في الاصطلاح القانوني، فنظام المعالجة الآلية عرف في القانون الجزائري بموجب الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنه: «أي نظام منفصل= أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لمعطيات تنفيذا لبرنامج معين».

أولاً: الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية في الجزائر

إن تكريس نظام الحكومة الإلكترونية، يتطلب اتخاذ الهيئات الإدارية العامة، وحتى المؤسسات الخاصة والأفراد، مواقع على الإنترنت¹، وهي المواقع التي حلت محل عناوين التقليدية المعروفة للهيئات والمؤسسات والأفراد، فرضت مسألة حمايتها جنائياً نفسها، على اعتبار أن حماية المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت، يعني في ذات الوقت حماية بيانات هذه المواقع والأموال المتداولة عبرها – وهي الأموال التي يتم تداولها أيضاً عبر البيانات المعالجة إلكترونياً-، لذا فتجريم صور الاعتداءات التي تتعرض لها هذه المواقع، تعد الخطوة الأولى لحماية كامل متطلبات قيام الحكومة الإلكترونية، وهو ما تنبه له المشرع الجزائري، اهتداء بما تم في الدول الأخرى، التي كانت سباقة للاستفادة من التطورات المعلوماتية، وأهمها فرنسا، على اعتبار القانون الفرنسي المصدر التاريخي لقانوننا.

غير أن المشرع الجزائري عبر عن هذه الجرائم أو الاعتداءات بمصطلح عام، هو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات²، الذي يشمل كل صور الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها المواقع الإلكترونية، وهي الاعتداءات التي تعد في ذات الوقت، اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، مما يجعل من المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري، يشمل كل صور الاعتداءات المعلوماتية. المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم السابع المكرر من الفصل المتعلق بالجنگ والجنايات ضد الأموال، الذي جاء به تعديل سنة 2004 بموجب القانون 04 - 15 المؤرخ في: 10 - 11 - 2004، وذلك

1 - الموقع على الإنترنت، هو : « بيئة إلكترونية في جغرافيا افتراضية على شبكة المعلومات الدولية تتضمن رسومات وصوتيات ومرئيات»، راجع في ذلك: عمر محمد أبوبكر بن يونس : «الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص: «48.

2 - حيث تعتمد كل المؤسسات العامة والخاصة في الوقت الحالي، في تسيير أعمالها وبشكل أساسي على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، بالنظر لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في معالجة المعلومات، من تجميعها وتسجيلها وإعدادها وتعديلها واسترجاعها والاحتفاظ بها، وتبادلها بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول.

من خلال 8 مواد، من المادة 394 مكر إلى المادة 394 مكرر 7، وعدل مرة أخرى المواد الثلاث الأولى بموجب القانون 06 - 23 المؤرخ في 20-12-2006، مشددا بذلك العقوبة فقط دون أن يعدل من شق التجريم. وباختصار فصيل هذه المواد، يبين أن صور حماية المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت، يكون من خلال حمايتها من الاختراق والإتلاف والتبديد، ومن إعاقة طريقة أدائه وظيفته أو تحريف طريقة تشغيله، وضمان سرية ما تحتويه من بيانات ومعلومات، أو التلاعب بها. وذلك من خلال إيجادها لثلاث جرائم بإمكانها تكريس حماية جنائية فعالة للنظم المعلوماتية.

1 - حماية المواقع من الاعتداء بالدخول أو البقاء غير المشروع:

جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات، أو دخوله والبقاء فيه من أخطر الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأنظمة أو المواقع، لذا نجد المادة 394 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري تجرم وتعاقب على الاعتداء البسيط على المواقع والنظم الإلكترونية، والمتمثل في فعل الدخول أو البقاء غير المشروع فيها، أو في صورتها المشددة المتمثلة في فعل الدخول أو البقاء غير المشروع، مع تعديل أو حذف أو تغيير للمعطيات، وعقوبتها ضعف العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة¹.

2 - حماية المواقع من إعاقة أو تحريف تشغيل نظم معالجة البيانات:

حمى المشرع الجزائري، المواقع الإلكترونية من كل فعل يهدف إلى إعاقة أو إفساد تشغيل نظام معالجة البيانات، وهي الصورة التي بيّنها الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر السابقة، وهي جريمة تشترط بالإضافة إلى فعل الدخول للنظام أو جزء منه أو البقاء فيه، إحداث أضرار مادية لهذا النظام. سواء تمثلت هذه الأضرار في إرباك نظام معالجة البيانات أو المعلومات بالتعطيل أو التوقيف، بأية طريقة، سواء بالإعاقة المادية، كإتيان

1 - راجع في مدلول الدخول غير المشروع للنظام والبقاء فيه، وصوره: ود. جميل عبد الباقي الصغير: «الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت» دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 3. د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص: 51.

أعمال العنف المادية على أجهزة الحاسب وشبكة الاتصال، كالتخريب بالكسر مثلا، أو بطريقة معنوية، كإدخال فيروس على البرنامج، أو تعديل كلمة السر، أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى أن يتباطأ النظام في أدائه لوظيفته المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي. بينما تضاعف العقوبة إذا كان النظام تابع لأجهزة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد إن كان الفعل من شأنه أن يقيم جريمة أخرى أكثر جسامة تطبيقا للمادة 394 مكرر 3.

3 - حماية المواقع من التلاعب في بيانات نظم معالجة المعلومات:

بعدما جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات ككل، في النصوص السابقة، من دخول غير مشروع إلى النظام أو جزء منه أو البقاء فيه، أو إفساد عمله وتعطيله، أورد نصا آخر يعاقب على كل اعتداء على ذات البيانات الموجودة بالنظام، وبصورة أعم عاقب على « القرصنة المعلوماتية». في نص المادة 394 مكرر 11، والمتمثلة في: إدخال معطيات في النظام، أو إزالتها أو تعديلها بطريق الغش دوما، وهي الأفعال المشككة للركن المادي لهذه الجريمة. كما جرم المشرع الجزائري وعاقب على بعض صور الركن المادي المرتبطة بالأفعال السابقة، والمنصبة أساسا على المعطيات التي تم التحصل عليها من الجرائم السابقة التي كانت في حقيقتها اعتداء على النظام لا على المعطيات ذاتها، وهو ما جاءت به المادة 394 مكرر 2 من تقنين العقوبات الجزائري²، التي جرمت وعاقبت على أفعال التصميم أو البحث أو التجميع أو توفير أو

1 - حيث نصت هذه المادة، على أنه: « يعاقب من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها »

2 - حيث نصت هذه المادة، على أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.»

نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ويفهم من مسلك المشرع الجزائري أنه أراد تجريم الأفعال السابقة واللاحقة للجرائم السابقة، حيث أن مسألة تصميم البرامج أو البحث فيها أو تجميعها أو توفيرها أو نشرها، من الأعمال التي تمكن من الدخول في الأنظمة أو البقاء فيها، كما تمكن من الاتجار بالبيع والشراء في مثل هذه المعطيات، بالإضافة إلى بعض الأفعال المادية غير المعلوماتية، مثل الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان للمعطيات التي تم الحصول عليها من الجرائم السابقة. الأمر الذي يمكننا من القول بأن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة جرم أفعال تشبه استعمال المزور أو إخفاء المسروقات المعروفة في الجرائم التقليدية.

زيادة عن كل ما سبق؛ ورغبة من المشرع الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة لتنظم المعلوماتية، نجده وبالإضافة إلى عقابه على مجرد الشروع في الجرائم السابقة، فإنه خرج عن القواعد العامة، وعاقب على الأعمال التحضيرية لها، على أن تكون الأعمال التحضيرية مجسدة بفعل أو عدة أفعال مادية، ويعاقب على الاتفاق الجنائي المعد لارتكاب هذه الجرائم، ويعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة كل شخص شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، وذلك ما تضمنته المادة 394 مكرر 51. وإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم، فإنه يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكابها، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا - أي من خلالها ارتكبت الجريمة - لهذه الجرائم، مع إغلاق المحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم من مالك

1 - التي نصت على أنه: « كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. »

هذه المحلات، وذلك تطبيقاً للمادة 394 مكرر 6¹. وبالتالي؛ يمكننا القول أن المشرع الجزائري وبتركيبه مثل الحماية الجنائية السابقة لمواقع الإنترنت المستغلة من قبل الحكومات أو المؤسسات وحتى الأفراد، يكون قد انتبه لمسألة هامة، تتمثل في أن تجريم صور الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات، من شأنها أن تضيف حماية جنائية فعالة على نظام الحكومة الإلكترونية.

ثانياً: الحماية الجنائية للبيانات الإلكترونية

بعد أن جرم المشرع أفعال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات، والتي تعد جرائم يمكن القول بخصوصها، أنها جرائم معلوماتية محضة، الغرض منها حماية المواقع والنظم المعلوماتية المحتوية على البيانات والمعطيات المعالجة إلكترونياً، حاول في نصوص أخرى، إقرار حماية جنائية لهذه البيانات ذاتها من الاعتداءات الممكن أن تتعرض لها، والتي قد تصيب الشخص ذاته، أو تمثل اعتداء على أمواله. فهي تمس الشخص ذاته؛ باعتبارها بيانات في غالبيتها اسمية وشخصية وتتعلق بحياته الخاصة. وتمس أمواله، لأن السرقة والنصب وخيانة الأموال في البيئة الافتراضية الرقمية، أضحت تتم عبر سرقة هذه البيانات أو النصب عليها أو خيانتها.

لذا كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لهذه البيانات بمختلف أنواعها، من بعض صور الاعتداء الحديثة، والتي لم تكن معروفة في صورة الحماية التقليدية. كون تسيير نظم الحكومة الإلكترونية يقتضي تسيير البيانات الإسمية والشخصية عبر مواقع الإنترنت. مما يتعين معه، حماية حق الأفراد في الخصوصية²، وذلك بعدم نشر أو بث

1 - التي قضت بأنه: «مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.»

2 - راجع تفصيلاً في احترام الحق في الخصوصية: د. أسامة قايد: «الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية 1994، ص: 41 وما يليها. د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير - يوليو 1990، ص: 4-9.

أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة أو البيانات المصرفية الخاصة بهم، وألا يتم الاحتفاظ بهذه البيانات إلا للمدة التي تستغرقها العملية الإلكترونية، ويحظر على أية جهة التعامل في هذه البيانات الخاصة إلا بصدر موافقة كتابية من صاحب الشأن. مما يعزز الثقة في نظام الحكومة الإلكترونية، ويكون عامل قانوني بارز في إنجاح متطلباتها.

الفرع الثاني : الجوانب الإجرائية الجزائية لحماية نظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، قام المشرع الجزائري بإدراج العديد من الاستثناءات عن القواعد العامة في الإجراءات، لمواجهة الجرائم المعلوماتية، التي فرضت عليه مرة أخرى التدخل بالتعديل سنة 2006 وإدراجه العديد من الإجراءات الاستثنائية الخاصة الأخرى الجائز إتباعها في هذا النوع من الجرائم، وأهمها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وتقنية التسرب. لذا سنحاول تناول هذه النقطة من خلال نقطتين، نخصص الأولى لاستثناءات القواعد العامة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية للإجراءات أو الأحكام الخاصة بها.

أولاً: استثناءات القواعد العامة في الإجراءات بخصوص الجرائم المعلوماتية

استثنى المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالكثير من الاستثناءات التي ترد على القواعد العامة في الإجراءات، وذلك بإجازته الخروج عنها كلما كانت الأجهزة الجزائية بصدد المتابعة أو التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وقد قرر المشرع الجزائري ذلك، بدءاً من سنة 2004 بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب القانون 04-14 المؤرخ في: 10-11-2004. وأهم هذه الإجراءات اختصاراً:

ولمزيد من التفاصيل، انظر:

ROUX André : *la protection de la vie privée dans les rapports entre l'Etat et les particuliers*, ECONOMICA, Paris 1983

1 - تمديد الاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية:

إن كان أصل تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي، سواء كان ذلك بالنسبة لضباط الشرطة القضائية،

أو بالنسبة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، يركز على النطاق الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم الوظيفية العادية (المادة 16 / 1 ق إ ج ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، والمادة 37 / 1 بالنسبة لوكيل الجمهورية، والمادة 40/1 بالنسبة لقاضي التحقيق). فإنه يمكن تمديده بالنسبة لضباط الشرطة القضائية لكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي في حالات الاستعجال (المادة 16 / 2 ق إ ج ج)، وإلى كامل التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك من قبل قاضي التحقيق المختص (المادة 16 / 3)، فإنه في الجرائم المعلوماتية، يمتد اختصاصهم حتى بدون أن يطلب منهم ذلك، إلى كامل اختصاص التراب الوطني، ليعملوا في هذه الحالة تحت إشراف النائب العام، وذلك تطبيقا للمادة 16 / 7 ق إ ج ج¹، وهو أمر يبين ما لهذا النوع من أهمية تقتضي التتبع والاستمرارية في المراقبة والمتابعة على مستوى كامل التراب الوطني.

لذا مكن القانون ضباط الشرطة القضائية في حالة هذا التمديد أيضا، عمليات مراقبة عصابات هذه الجرائم أو مراقبة وجهة نقل بضائعهم أو متحصلاتهم من هذه الجرائم، أو الوسائل التي قد تستعمل في ارتكابها، وذلك تطبيقا للمادة 16 مكرر التي أدرجت سنة 2006 رغبة من المشرع في تدعيم عمليات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم وما يتعلق بها من جرائم أخرى².

1 - التي نصت على أنه : «...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات».

2 - وقد نصت المادة 16 مكرر، على أنه : « يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن

هذا بالنسبة للضبطية القضائية؛ أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فإن اختصاصه المحلي أو الإقليمي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم، أو مكان إلقاء القبض عليه، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 37، غير أنه في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن تمديد اختصاصه لدائرة اختصاص محاكم أخرى بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة، أي المادة 37 ق إ ج ج 1.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق؛ فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 40 ق إ ج ج، تقتضي بتحديد اختصاصه الإقليمي بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المشتبه فيهم، أو مكان إلقاء القبض عليهم، فإنه في هذا النوع من الجرائم، والجرائم الأخرى الخطيرة التي خصها المشرع بأحكام خاصة، يمكن تمديد اختصاصه الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من ذات المادة - المادة 40 ق إ ج ج 2-.

2 - عدم التقيد بأحكام التفتيش:

التفتيش إجراء قضائي مخول كقاعدة عامة لضباط الشرطة القضائية في حالات الجرائم المتلبس بها، وذلك تطبيقا لنص المادة 44 ق إ ج ج، التي عدلت بدورها سنة 2006، وسمحت به أيضا بخصوص جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات،

يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

1 - التي نصت على أنه: «... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»

2 - التي قضت بأنه: «... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»

وذلك أمر بديهي ما دام أنه إجراء جائز بخصوص أبسط الجنج، فمن المعقول جدا إجازته في هذا النوع الخطير من الجرائم، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 44 على أنه :« ... ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون.»، وهما المادتان اللتان أجازتا تمديد الاختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 45 المتعلقة بأحكام التفتيش، سمحت بعدم التقيد بالضوابط العامة المتعلقة بالتفتيش بخصوص في مجال هذا النوع من الجرائم، ما عدا ما يتعلق بالمحافظة على السريته. وبالتالي يمكن في هذا النوع من التفتيش، وبمفهوم المخالفة، القيام بإجراء التفتيش بدون حضور صاحب السكن، أو نائبه أو شاهدين، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق إ ج ج على أنه :« ... لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السريته وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.¹»، وزيادة على ذلك، يمكن الخروج عن القواعد العامة المحددة لمواعيد ومواقيت التفتيش، حيث يجوز إجراءه في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، ويمكن ذلك لقاضي التحقيق على امتداد التراب الوطني، تطبيقا

1 - كما أدرج المشرع الجزائري حكما خاصا، يتعلق بمخالفة قاعدة حضور صاحب المنزل والاستعانة بشاهدين في الحالات المتعلقة بجريمة المخدرات وغيرها من الجرائم الخاصة، إذا كان المتهم محبوسا أو يخشى فراره أو ضاع الأدلة عند نقله، وهو ما يمثل تعارضا مع نص المادة 45 في رأينا، وقد قضت المادة 47 مكرر التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب تعديل سنة 2006، على أنه :« إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مستخرجين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.»

للمادة 47 الفقرات 3، 4 و5 من ق إ ج ج 1. وبالتالي مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليه البطلان المنصوص عليه في المادة 48 من ق إ ج ج. وهي الأحكام التي أعادت التأكيد عليها المادة 64 من ق إ ج ج المتعلقة بالتفتيش في حالات التحقيق الابتدائي من دون وجود حالات التلبس.

وبخصوص التفتيش دوماً، وبالإضافة لما قرره أحكام قانون الإجراءات الجزائية من جواز الخروج عن الأحكام العامة للتفتيش، فإن المشرع الجزائري وبموجب القانون 09-04 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وفي نص المادة 5 منه، أجاز للسلطات القضائية المختصة وكذا لضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، وأهمها حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، وكذا الوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، السماح بالدخول ولو عن بعد بغرض التفتيش في منظومة معلوماتية أو في جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة بها. ويسمح التفتيش عن بعد، تفتيش شبكات حاسوبية تتواجد في أماكن مجهولة بعيدة تماماً عن المكان الذي يجري فيه التفتيش المأذون به.

1 - التي نصت على أنه : « ... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. عندما يتعلق المرب الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائياً أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية...»

3 - بخصوص المحاكمة:

أرسى المشرع الجزائري سنة 2004 فكرة الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة، ومن بين الجرائم التي خصها بذلك، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث هناك محاكم يتم توسيع دائرة اختصاصها المحلي في الجرائم المستثناة من القواعد العامة، وذلك بموجب المادة 40 مكرر حتى المادة 40 مكرر 5 التي أدرجت لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية، رغبة من المشرع في تكريس فكرة التخصص والتحكم في هذا النوع من القضايا¹.

ثانيا: الإجراءات والأحكام الاستثنائية الجديدة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

(القانون 06 - 22 المؤرخ في: 20 - 12 - 2006)

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 - 12 - 2006، اختصاصات جديدة لم تكن معروفة قبل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، مكرسا بذلك أنواع جديدة من الإجراءات الاستثنائية المقررة للجرائم الخطيرة، حيث استحدث إجرائي « اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»، وهو ما يسميه الفقه الأجنبي بـ « بالتصنت»، وكذا إجراء « التسرب»، الذي يسميه الفقه الأجنبي بالاختراق أو التمويه، وهما الإجراءين الذين نص عليهما المشرع الجزائري لأول مرة، وخص بهما الجرائم الخطيرة السابق ذكرها، ومن بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مما يبين حقيقة تخصيص هذا النوع من الجرائم بأحكام استثنائية خاصة، تبرر عنواننا المستعمل، وهما الإجراءين الذين سنبين كل منهما باختصار في نقطة مستقلة.

1 - وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم: 06 - 348 مؤرخ في: 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رعد 63 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 16 - 167 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 ج رعد 62 صادر في 23 أكتوبر 2016

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (التصنت):

هو إجراء موجود في تشريعات أخرى من قبل وأثار العديد من الجدل الفقهي، غير أن المشرع الجزائري اعترف به قانونا فقط سنة 2006، وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، مبينا حالات اتخاذ هذا الإجراء والقائم والأذن به، وطرق إجراءه. وقد استعمل المشرع الجزائري، مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور¹، وسمح به بخصوص الجرائم المعلوماتية، من خلاله يؤذن لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي يجريها المشتبه فيهم - على اعتبارنا لا نزال بمرحلة التحري، التي تستدعي استعمال مصطلح المشتبه فيه- سواء أجريت هذه المراسلات عبر وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، أو التقاط صورهم، وسواء كان ذلك في الأماكن الخاصة أو العامة، وذلك بوضع الترتيبات التقنية التي تسمح للضبطية بذلك، من التقاط وبث وتفرغ وتسجيل الأحاديث واستخراج الصور. وهي الترتيبات التي قد تستدعي الدخول للمساكن أو غيرها من المحلات الأخرى، كل ذلك تحت رقابة الجهات القضائية، سواء كان قد افتتح تحقيق في القضية، أو كانت لا تزال في مرحلة البحث والتحري. وبينت المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حالات اللجوء إلى هذا الإجراء ومبرراته، وكيفية الإذن به وشكل ومدة هذا الإذن والجهة المانحة له، وكيفية تنفيذ هذا الإجراء، وهي مسائل لا يتسع المجال لتفصيلها في هذا المقام.

2 - التسرب (الاختراق والتمويه):

بالإضافة إلى الإجراء السابق؛ تناول المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون

1 - لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح « التصنت » أو التنصت» مثل القوانين المقارنة. وعبر عن ذلك بعبارة اعتراض المراسلات، وهو المصطلح الذي يعني فقط وضع الترتيبات التي تسمح بالتصنت، كما أن المراسلات تعني الاتصالات الصوتية والكتابية أيضا، في حين أن انصراف إرادة المشرع كان للنوع الأول فقط، دون المراسلات الكتابية البريدية، وأضاف لاعتراض المراسلات، عبارة تسجيل الأصوات، للتدليل على أن الاعتراض وحده لا يشكل دليلا ما لم يسجل ويفرغ في محاضر تستعين بها السلطات القضائية فيما بعد، وإضافة للعبارة السابقة التي تنصرف كلها لإجراء التصنت، أضاف المشرع إجراء التقاط الصور.

الإجراءات الجزائية سنة 2006، وفي الفصل الخامس المتضمن المواد من 65 مكرر 11 حتى 65 مكرر 18، المتعلق بالتسرب، مبينا ماهية هذا الإجراء وحالات اللجوء إليه وإجراءاته وكل ما يتعلق به. معتبرا التسرب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية كلما اقتضت ضرورات التحري والتحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم التي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في الحدود وضمن الضوابط التي بينها المواد المشار إليها، على أن يتم بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وينفذ تحت رقابة وكيل الجمهورية

وهو إجراء يتضمن اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية العصابات الإجرامية مستعملين الحلية في ذلك، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء، لأجل رقابتهم وكشفهم وكشف جرائمهم. وفي ذلك نجد المادة 65 مكرر 11 قد نصت على أنه: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه»¹، كما بينت المادة 65 مكرر 12 ضمنيا ماهية الإجراء، وذلك بنصها: «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص

1 - ونلاحظ بأن صياغة هذه المادة جاءت مخالفة نوعا ما لصياغة المادة التي تضمنت ماهية التنصت والاعتراض، أي المادة 65 مكرر 5، إذ هذه الأخيرة استعملت مصطلح التحري أو التحقق الابتدائي، في حين المادة 65 مكرر 11 استعملت مصطلح التحقيق، دون أن تضمنه طبيعته الابتدائية، كما أنها وعلى خلاف المادة 65 مكرر 5 شملت وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في نفس الوقت، على عكس المادة 65 مكرر التي بينت منذ أول وهلة أن صاحب الاختصاص الأصيل في منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو وكيل الجمهورية، وفي فقرتها الأخيرة أضافت قاضي التحقيق في الحالات التي يفتح فيها التحقيق وينيب ضابط شرطة قضائية للقيام بالإجراء، كما أنها تضمنت في هذه الحالة أن تتم العملية تحت رقابته هو لا رقابة وكيل الجمهورية، في حين المادة 65 مكرر 11 تضمنته بأن رقابة عمليات التسرب تكون دوما لوكيل الجمهورية حتى ولو أذن به قاضي التحقيق. وهنا لنا كلام آخر سنبينه في متن الموضوع.

المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم».

وبالتالي كلما وجد ضابط الشرطة القضائية أن ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في جريمة متلبس بها أو جريمة من الجرائم التي أولى لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة، ومنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تقتضي منه اللجوء إلى أساليب غير تقليدية في البحث، وأن الإجراءات العادية المخولة له لم تمكنه من كشف هذه الجرائم أو مرتكبيها. أن يطلب إذن من وكيل الجمهورية، باللجوء إلى تقنية التسرب أو الاختراق. كما لقاضي التحقيق أن يأذن بذلك في الحالات التي يكون قد افتتح فيها تحقيق، غير أن قاضي التحقيق يخطر بذلك وكيل الجمهورية لتتم العملية في الحالتين تحت رقابة هذا الأخير.

ليشرع الضابط أو أحد أعوانه -تحت تنسيقه- في عملية التسرب، وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال إيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو قائم بإخفاء عملياتهم ومنتجاتهم من الجرائم السابقة، وذلك حتى ينال ثقتهم ويتم اعتباره أحد أفرادهم، ولهذا الغرض يتم استعمال هويات مستعارة، وارتكاب حتى بعض الجرائم إن اقتضت الضرورة ذلك، وفي الحدود التي بينها القانون (سيما المادة 65 مكرر 14) لكن دون أن يقوم المخترق ذاته بالتحريض على الجريمة. كما بينت باقي المواد شروط اللجوء للإجراء، وكيفية وشكل الإذن به، وأطراف هذا الإذن ومدته، وكذا إجراءات تنفيذ عملية التسرب وسيرها، وحالات وقفها وانتهائها.

3 - مراقبة الاتصالات الإلكترونية في حينها:

رغبة من المشرع الجزائري في تكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجاما مع

خصوصية وخطورة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه أوجد قواعد وقائية تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، كما تمكن من التدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، ولعل أهم الوسائل التي تمكن من ذلك، هي وسيلة « المراقبة الإلكترونية»، أو « نظام الرقابة عبر الوسائل الإلكترونية»، التي تعد من بين أهم آليات واستراتيجيات مكافحة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا الوقاية منها¹.

وفي هذا الصدد، نجد المشرع الجزائري قد أوجد القانون رقم 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونص في المادة 3 منه، بأنه : «مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها...»، كما ميز بدوره بين المعطيات المتعلقة بالمحتوى وتلك المتعلقة بالمرور، حيث نظم المعلومات المتعلقة بالمحتوى تحت مسمى « مراقبة الاتصالات الإلكترونية (المادة 4 من هذا القانون)»، وبين المعلومات المتعلقة بحركة السير تحت عنوان « حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (المادة 11 من هذا القانون)».

ويكون المشرع الجزائري عن طريق تكريسه للمراقبة الإلكترونية للاتصالات، قد واجه احتمال الاعتداءات التي تنطوي على درجة أو احتمال كبير بارتكاب جريمة، وذلك بوسيلة تقنية جديدة من ذات الطبيعة التي تتمتع بها الجرائم المعلوماتية، وهي التقنية الإلكترونية. وبالتالي فإن المجرمين وإن استغلوا التطور التقني في ارتكاب جرائمهم، فإن الجهات المختصة استعملت ذات الوسائل في مكافحتها لهذا النوع من الإجرام، وحماية المصالح الأساسية والجمهورية للمجتمع والدولة التي تهون أمامها اعتبارات حماية الخصوصية وسرية وحرمة الحياة الخاصة، وأن المشرع وازن بين المصلحتين بإرساء

1 - انظر في هذا المعنى: بوكور رشيدة، مرجع سابق، ص: 277.

ضمانات تحكم اللجوء لهذا الإجراء، خاصة بإسناد الإشراف عليه للسلطة القضائية وعدم تركه وسيلة حرة بيد الضبطية القضائية، وأن عدم احترام هذه الضمانات والقواعد يبطل الإجراء وما تم الحصول عليه من أدلة جراء ذلك، وهو ما تقرر أيضا بنص صريح، هونص المادة 9 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ليبقى الإجراء ضيقا واستثناء عن الأصل لا يلجأ إليه إلا في حدود ضيقة تحاط بضمانات تمنع التعسف.

وقد أصدر المشرع تبعا لذلك مرسوما رئاسيا بموجبه ينشأ هيئة وطنية مختصة بالوقاية والمكافحة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلكترونية وما يتعلق بها، مما يعني إيلاءه العناية القصوى لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهي ما يدعم فعليا نظام الحكومة الإلكترونية ويضمن حماية وشرعية تعاملاتها الإلكترونية¹.

4 - حفظ المعلومات المتعلقة بالسير:

تدخل المشرع الجزائري لاستكمال الفراغ التشريعي بموجب القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك في المادة 6 منه، بالسماح عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية؛ معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها ولما لا تستدعي الضرورة حجز كل المنظومة، أن يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة، وذلك تسهيلا لجمع الأدلة عن الجريمة المعلوماتية. كما ألزم في المادة 10 من ذات القانون، وفي نفس الإطار، مقدمي الخدمات المعلوماتية، بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، ووضع المعطيات التي يتعين حفظها تحت تصرف هذه السلطات.

1 - ولتدعيم هذه الإجراءات، أصدر المشرع الجزائري تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 09 - 04 مرسوم رئاسي رقم 15 - 261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وبذلك؛ يكون المشرع الجزائري وزيادة على الإجراءات العادية لمواجهة مختلف الجرائم، إلا أنه بخصوص الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، سن إجراءات أخرى استثنائية خروجاً عن القواعد العامة؛ رغبة منه في مكافحة هذا النوع المستحدث والخطير من الإجرام، وأكد رغبته هذه سنة 2006 بإدراجه تقنيات حديثة لم يكن لقانون الإجراءات الجنائية سابق عهد بها، مما يبين اهتمامه بتكريس حماية جنائية فعالة للنظم المعلوماتية، ومن خلالها الحكومة الإلكترونية. غير أن كل ذلك لا يزال تواجهه بعض النقائص والصعوبات، سواء على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه فعالية الحماية الجنائية لنظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر

بالرغم من إدراك المشرع الجزائري لأهمية تكريس حماية جنائية فعالة لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ومن خلاله حماية لنظام الحكومة الإلكترونية، وبالإضافة لقيامه بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قبل تعديله للقوانين الخاصة، وأهمها القانون المدني والقانون التجاري. إلا أنه يمكن القول بأنه لا تزال هناك العديد من الصعوبات التي تعترض تكريس نظام حماية جنائية فعالة لنظام الحكومة الإلكترونية، وذلك راجع بالأساس للخصوصية التي أضحت تتمتع بها الجرائم المعلوماتية، كونها جرائم لا يمكن أن تخضع للشكل الذي كانت تتطلبه القواعد التقليدية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي جعل القائمين على تطبيق القوانين في مأزق حقيقي، ما بين تطبيق النصوص العقابية القائمة، أو التدخل لسن تشريعات جديدة لمواجهة النقص والعوز التشريعي، مما أتاح إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، خاصة وأن القضاء في المجال الجنائي غير مسموح له بالتدخل لسد النقص، بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹.

1 - راجع في هذا المعنى: د. جميل عبد الباقي الصغير : « الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص: 39 وراجع أيضاً: محمد عبيد الكعبي : « الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص: 1-2، وص: 7.

خاصة وأننا بصدد جرائم حديثة تخطت جميع المبادئ والأسس القانونية التي كانت سائدة من قبل.

وباختصار؛ يمكننا القول، بأن أهم الصعوبات التي لا تزال تواجه تكريس حماية جنائية فعالة لنظام الحكومة الإلكترونية في القانون الجزائري، هي خصوصية الجرائم المعلوماتية وطبيعتها الخاصة، سيما وأن قانون العقوبات أُلّف التعامل مع أوضاع مادية مستقرة نسبيا، ومبنية على مفاهيم ومعايير مادية ملموسة. في حين مثل هذه المفاهيم المادية زالت مع ظاهرة الإنترنت، بالنظر لتعديها حدود المكان. كما يصعب بالنسبة لها حساب الزمان، وتعديها مفاهيم القيم المادية لتمس القيم المعنوية التي لا تلمسها الأيدي ولا تبصرها الأعين كالبرامج والبيانات. سيما في ظل انفتاح شبكة الإنترنت وتخطيها للحواجز والحدود الجغرافية، وتجاهلها لسيادة الدول وحدودها الإقليمية. وبالتالي تجاوزت هذه الجرائم الحدود الإقليمية وصعبت من القبض على الجناة، مما خلق أزمة لتطبيق المبادئ التقليدية لقانون الإجراءات الجزائية. يضاف إلى ذلك، أن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص محترفين في مجال المعلوماتية وعلى قدر عال من التخصص، مما يجعلها جرائم خفية مستترة في الغالب، يغيب فيها الدليل المادي التقليدي الملموس، الأمر الذي يصعب كثيرا من اكتشافها وإثباتها، خاصة في الدول التي تغيب فيها الكفاءات العالية والخبرة الكافية للأجهزة الأمنية والقضائية. وحتى يمكن تبيان أهم هذه الصعوبات التي لا تزال تواجه قانون الجنائي الجزائري بشقيه في مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة، سنتناول في فرع الصعوبات التي تواجه الشق الموضوعي للقانون الجنائي، وفي الثاني الصعوبات التي تواجه الشق الإجرائي.

الفرع الأول : الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الموضوعي

أهم الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الموضوعي في الجزائر، في ظل ما أجراه المشرع من تعديلات، هي مسألة حماية الأموال الإلكترونية. إذ القانون الجنائي عموما، يعرف تقسيما هاما للجرائم، هو ذلك الذي يقسم الجرائم إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، وإن كانت حماية الأشخاص في ظل الثورة المعلوماتية تتم عبر حماية مواقعهم وبياناتهم ومعلوماتهم، فإن حماية أموالهم يتطلب تكريس حماية جنائية لهذه الأموال التي أضحت حديثة ويتم تبادلها عبر الإنترنت، إذ حولت الأموال إلى نبضات إلكترونية رقمية غير ملموسة، أو إلى أموال افتراضية يتم تداولها بطرق معلوماتية حديثة. الأمر الذي مثل وضع غير مألوف بالنسبة للنصوص العقابية التقليدية الحامية للأموال التقليدية الورقية والمعدنية وغيرها من الأموال المنقولة، سيما في ظل عدم مواكبة التطور التشريعي لمستجدات الدفع الإلكتروني خصوصا، وأموال التجارة الإلكترونية عموما، عكس ما حدث بالنسبة لبياناتها ومواقعها، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى شعور المشرع بكفاية النصوص المتعلقة بحماية المواقع والبيانات لحماية الأموال الإلكترونية، باعتبارها بيانات يتم تداولها إلكترونيا، غير أن المسألة لم تطرح على هذا المستوى، وإنما على مستوى الأركان الخاصة التي تقتضيها جرائم الأموال التقليدية ذاتها، ونظرتها التقليدية للمال المنقول والحيازة والاستيلاء، وطرق التحايل والغش وما إلى غير ذلك، وهي مسائل بنيت أساسا على أوضاع ومرتكزات ومفاهيم مادية تقليدية، وهي الأوضاع التي أضحت لا تعترف بها الإنترنت، بل وتتجاهلها عمدا. ونرى بأنه يجب عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية في هذا المجال، إذ يجب أن تعرف نوع من التطويع والملائمة، أو إحداث نصوص حديثة، تواكب تلك التي عرفتها مواقع وبيانات التجارة الإلكترونية على الأقل. وبالتالي وجوب تكريس مفهوم جديد لجرائم الأموال المعلوماتية، وتركيز الاهتمام على مواضيع السرقة المعلوماتية، والاختلاس المعلوماتي.

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الإجرائي

إن كان المشرع الجزائري قد واجه الجرائم المعلوماتية بالتعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، وهي في الغالب التعديلات التي تمس مرحلة جمع الاستدلالات، والسلطات الممنوحة للضبطية القضائية على هذا المستوى، وبالرغم من أهمية هذه المرحلة في التحضير للقضايا وتسهيل مهمة جهات التحقيق والمحاكمة، غير أن هذا النوع من الجرائم لا يزال يستدعي إعادة النظر في الكثير من المسائل الإجرائية، بدءا من كيفية التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم، من حيث التفتيش والضبط والتلبس، وكيفية تقرير ضمانات المتهم، مرورا بباب الإثبات وما يتطلبه من طرق إثبات من ذات طبيعة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وما أصبحت تتمتع به الخبرة التقنية من بين كل أدلة الإثبات الأخرى من أهمية في هذا المجال، وأثر كل ذلك على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وما سيقود إليه الأمر من جعل الخبير قاضيا بدون شك، ما لم تواجه المشكلة بقضاة متخصصين وملمين بالتقنيات المعلوماتية ونوعية الجرائم المرتكبة في بيئتها.

كما أنه هناك الكثير من الصعوبات التي مست المبادئ القانونية المستقرة التي بني عليها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الإنترنت قد أزلت فكرة الحدود بين الاختصاص المحلي والدولي، الأمر الذي يطرح بشدة إعادة النظر في مسائل التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، وأثر كل ذلك على فكرة التنازع بين القوانين، سيما في ظل الاختلاف في التجريم والعقاب على هذا النوع من الجرائم، ما بين النظم القانونية المختلفة. ولعل أكبر إشكال يظل يواجه قانون الإجراءات الجزائية، هو موقفه من الدليل المعلوماتي الذي بدون تنظيمه، سيجعل قانون العقوبات قد ألقى على عاتق هذه السلطات المختصة بالبحث والتحقيق عبئا شديدا ومهما جساما تفوق القدرات المتاحة لهم، إذ على مستوى الإثبات ظهر العجز التام لنظرية الإثبات التقليدية، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية.

ويمكن القول؛ أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي لا يزال يواجه الكثير من الصعوبات فيما يخص مواجهة الجرائم المعلوماتية في الجزائر، فعدم مواكبة هذا القانون للتطورات الحاصلة على مستوى القانون الموضوعي من شأنه أن يصيب هذا القانون بالجمود، فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يعدان توأمين يجب أن يتحقق التنسيق والتناغم بينهما. فقانون العقوبات وإن كان قد استفاد من منجزات علم القانون في مجال المعلوماتية، فإن قانون الإجراءات الجزائية لا يزال يحتاج للكثير من التحليل والتأصيل للمشاكل التي يواجهها، خاصة وأنه القانون الذي يعد من المقدمات الضرورية التي تظهر كفاءة أية دولة في مواجهة ظاهرة من الظواهر الإجرامية، والوجه المبين إمكانية توصل الدولة لمعادلة إمكان تطبيق قانونها الموضوعي بعد تطويره، فالتطوير في الجزائر وجد، في حين التطبيق لا يزال ينتظر.

خاتمة

إن نظام الحكومة الإلكترونية؛ ما هو في حقيقته سوى استفادة من مزايا التقنية الرقمية التي أفرزتها الإنترنت، التي أوجدت شبكة عالمية افتراضية طوت المسافات وألغت الحدود وحررت حركة رؤوس الأموال، ووفرت فرصا للتسيير غير مسبوقة، وأصبحت ركيزة من ركائز تسيير شؤون الحكم وحياة المواطنين، سارعت العديد من الدول لوضع الآليات القانونية الضرورية اللازمة لها، على عكس الدول النامية التي لا تزال مترددة ومتخوفة وحبيسة لنصوصها التقليدية التي لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع متطلبات الحكومة الإلكترونية. وإن كانت هناك محاولات في بعض هذه الدول؛ مثلما هو الشأن بالنسبة للجزائر؛ فهي محاولات ناقصة وغير مكتملة، غير أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن غياب النصوص لا يجب أن يجعلنا نقف جانبا ننتظر، بل يجب الخوض في هذا الغمار.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أرسى أهم متطلب قانوني، وذلك على مستوى الإثبات، واعترف بالإثبات الإلكتروني، سيما بعد أن استكمل الإطار القانوني والتنظيمي لمسألة التصديق والتوثيق وتنظيم خدمة الوسطاء وسلطات الإشهار الإلكترونيين في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه أن يزيل كل المخاوف والمخاطر. لكن العقبة الكبرى التي لا تزال موجودة على مستوى القانون المدني تبقى تخص القانون الدولي الخاص، سيما في شق تنازع القوانين والاختصاص القضائي، كونها نظرية بنيت على مفاهيم وضعت أساسا لحكم مجتمع مقسم إلى دول لكل منها حدودها الإقليمية الجغرافية، في حين أن مجتمع الإنترنت مجتمعا افتراضيا لا يعترف بذلك، مما استدعى البحث عن مخارج تنقذها أو بدائل وحلول أخرى، كان أفضلها إرساء نظام قانوني مستقل عن الأنظمة التشريعية الوطنية، وهو ما عرف بالقانون الموضوعي المادي الإلكتروني، والذي يعد التحكيم الإلكتروني أهم جهة قديرة بتطبيقه، والذي لم ينظمه المشرع الجزائري بكيفية دقيقة بالرغم من أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء في وقت كان هذا النوع من التحكيم قد ذاع وانتشر في أرجاء المعمورة.

ونرى بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل أمام المشرع الجزائري، باعتبار أن نظام الحكومة الإلكترونية لا يمس فكرة التعاقد والإثبات الإلكترونية فقط، بل يمس كل فروع القانون بمختلف تقسيماتها، فهي تمس القانون المدني والقانون التجاري والقانون المصرفي والقانون الإداري مما يجعل من وضع نظام قانوني واحد شمولي يعجز عن حكمها، بل يجب إجراء الكثير من التعديلات لهذه الفروع القانونية مع مراعاة الانسجام والتكامل بينها، وبنوع من المرونة في قواعده لمواجهة التطورات التقنية المتسارعة وتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية، وحتى لا نخلق في النظام القانوني الواحد ما يهدم أحكامه. خاصة وأن أمر إيجاد البنية القانونية المناسبة أمرا ضروريا وهاما لإنجاح نظام الحكومة الإلكترونية، على اعتبار أن كل تطور حضاري لا بد وأن يصاحبه قواعد ضابطة لمسيرته. خاصة وأن الأبحاث التي قدمت لحد الساعة، أجمعت على أن التشريعات القائمة ليست ملائمة لنظام الحكومة الإلكترونية، ولا يمكن الاستفادة القصوى من هذه الأخيرة من دون إيجاد إطار تنظيمي ملائم لها بعيدا عن القوانين التقليدية. هذا على مستوى فروع القانون التي يمكن تسميتها بالمدينة.

أما على المستوى الجنائي، أو موضوع الحماية الجنائية لنظام الحكومة الإلكترونية، فإنه يمكن القول بصفة عامة، أن الجرائم المعلوماتية لا يمكن مواجهتها من خلال النصوص التقليدية التي لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع متطلبات هذه البيئة الرقمية الافتراضية الحديثة واللامادية، وإن كان من الممكن تطويع وتكييف بعضها، إلا أن الأمر يحتاج إلى بعض التحديث والتعديل في كثير من الأحيان، وذلك راجع أساسا إلى حقيقة هامة، مفادها أنه وإلى وقت قريب من الزمن، كانت القوانين العقابية تبسط حمايتها على الأشياء المادية الملموسة والمرئية، ولم تكن تمتد حمايتها للمعلومات والقيم المعنوية إلا في حدود ضيقة. غير أن تحول المجتمع من صناعي إلى معلوماتي، وبالتالي تحول شكل وطبيعة الجريمة، وبالرغم من إدراك المشرع الجزائري لأهمية المسألة، وكان تدخله فعالا بتعديل القوانين العقابية وإدراج أقسام جديدة تواجه هذا النوع من الاعتداءات، تركز الحماية الجنائية للبيانات والمواقع والنظم المعلوماتية، بطريقة

مضمونة وفعالة، إذ واجهت النصوص المستحدثة كل أشكال الاعتداءات الممكنة تصورها لغاية اللحظة، وإن كان يصعب التكهن بما سيسفر عنه المستقبل، بالنظر لسرعة تطور الظاهرة المعلوماتية في مقابل بطء تطور الظاهرة القانونية.

غير أن ما يطرح على هذا المستوى من إشكالات، هو أن المسألة لم تكن بذات السهولة بخصوص الاعتداءات على الأموال الإلكترونية، وذلك راجع أساسا للعديد من العوامل، أهمها طبيعة هذه الأموال التي تطرح مسألة ضرورة التدخل مرة أخرى بخصوص حماية المال المعلوماتي ومساواته مع المال المادي العادي. وإن كان يمكننا القول بأنه في انتظار ذلك، فإن التعديل المتعلق بتجريم الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للبيانات، يمكن من حماية الأموال المعلوماتية، على اعتبار هذه الأخيرة عبارة عن بيانات يتم معالجتها وتبادلها عبر هذه النظم، وبالتالي كل ما جاء في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يطبق في هذا الصدد، لأن الأموال في ذاتها عبارة عن بيانات، تبعنا عن فكرة محاولة التفسير الواسع للمنقول والحيازة وكل الأفكار المادية التي لم يعد معمولاً بها في ظل بيئة الإنترنت الافتراضي.

وبالتالي يمكن الوصول لنتيجة هامة مفادها أن الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية مكرسة في القانون الجزائري، غير أنه لا تزال تطرح العديد من الإشكالات لقانون الإجراءات الجزائية. فيمكننا القول أن التعديلات التشريعية على الصعيد الجنائي الموضوعي، توجب الكثير من العمل أيضا الذي لا يزال ينتظر الجوانب الإجرائية، وإن كان المشرع الجزائري قد تنبأ فعلا لذلك، وقام بداء من سنة 2004 بتعديل بعض الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية وبعض أنواع الجرائم الخطيرة، وذلك باستثناءها من القواعد العامة ومواجهتها بقواعد خاصة على مستوى تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق (المادتان 37 / 2 و 40 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما خصها بإجراءات استدلال خاصة المتمثلة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب (المادة 65 مكرر 5 وما بعدها)... وهي مسائل إجرائية تحتاج للعديد من البحوث المستقلة.